

## الخلافة

[ 187 ] يختص بولوغ الكلب، وخطأه جميع أصحابه (1). دليلنا: أمران: أحدهما، أن الخنزير يسمى كلبا في اللغة (2) فينبغي أن تتناوله الأخبار الواردة في ولوغ الكلب. والثاني إنا قد بينا أن سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات (3) والخنزير نجس بلا خلاف. مسألة 144: يجوز الوضوء بفضل السباع، وسائر البهائم، والوحش، والحشرات، وما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، إلا الكلب والخنزير. وبه قال الشافعي (4). وقال أبو حنيفة: الحيوان على أربعة أضرب: حيوان نجس، كالكلب، والخنزير، والسباع، لا يجوز استعمال شيء من أسنارها، ووجب إراقته، وغسل الإناء حتى يغلب على الظن طهارته. وحيوان طاهر، وسوره طاهر، وهو ما يؤكل لحمه، إلا الدجاجة المطلقة فإنه يكره سورها. وحيوان يكره سوره والتوضوء به، وهو مثل حشرات الأرض، وجوارح الطير، والهرة من جملة ذلك. قال: والقياس أنها نجسة، لكن يجوز التوضؤ به استحسانا، لتعذر الاحتراز منه. الرابع: حيوان مشكوك فيه، كالبغال، والحمار، فهو مشكوك في طهارته سوره (5). \_\_\_\_\_ (1)

حكاه النووي في المجموع 2: 585، وشرح النووي لصحيح مسلم 1: 311. (2) قال الجوهرى في الصحاح (مادة كلب): الكلب كل سبع عقور، وغلب على هذا النايح. (3) تقدم بيانه في المسألة 138. (4) المحلى 1: 134، وشرح فتح القدير 1: 76، وبداية المجتهد 1: 27، ونيل الأوطار 1: 44، وبدائع الصنائع 1: 64. (5) المحلى 1: 133، والمبسوط للسرخسي 1: 47 - 50، ومراقي الفلاح: 4، وكنز الدقائق: 5، والنتف في الفتاوى 1: 11، وبداية المجتهد 1: 27.

---